دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة رماح للبحوث والدراسات
الناشر:	مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح
المؤلف الرئيسي:	العبابنة، على يوسف عوض
المجلد/العدد:	ع39
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	كانون الثاني
الصفحات:	122 - 153
رقم MD:	1043035
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، القانون المدني، الإستغلال القانوني، الأردن، المجتمع الأردني، الدراسات القانونية، الدراسات المقارنة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1043035

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني
(دراسة مقارنة)

الدكتور علي يوسف عوض العبابنة

المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص

يتناول هذا البحث بأسلوب مقارن مسألة في غاية الأهمية في القانون المدني الأردني ومقارنته بالقوانين الأخرى، وهي إستغلال أحد طرفي العقد تجاه الطرف الآخر نتيجة حالة الضعف التي يكون فيها والتي تهيئت أسبابها بظروف خارجه عن الطرف المُستغِل، الذي انتهز هذه الظروف وقام بفرض شروطٍ قاسية ومجحفة أدت إلى عدم تعادل فادح في الالتزامات المتقابلة بين الأطراف، ومكانةَ هذا العيب هل باعتباره عيبًا من عيوب الإرادة أم باعتباره خارج عن نطاقها، وضرورة توافر اركانه الركن المادي والركن النفسي حتى يتحقّق عيب الاستغلال، والآثار التي ترّتب على تحقّقه، من وجهة نظر القانون المدني الاردني وغيره من القوانين الأخرى، وتقدير موقف المُشّرع الأردني من ذلك.

مقدمة

يُعتبر العقد المصدر الرئيسي للحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الأفراد، وقد كان له النصيب الأكبر من اهتمام فقهاء القانون، ونّظمَتهُ التشريعات المدنية المختلفة وبينت أركانه وشروط صحته، وذلك حماية للمصلحة العامة ومصالح الأفراد خاصة، فكان أساس الالتزام العقدي أن تكون العلاقة القانونية صادرة عن إرادة حرة واعية وجادة، وأن لا تتعرض إلى إكراه أو غلط أو تدليس أو إستغلال، فالالتزامات الناتجة عن هذه العلاقة تكون رهن ونتيجة هذه الارادة.

والعقود المالية تقوم في الأساس على التعادل والتكافؤ في الالتزامات المتقابلة، فإذا ما اختّل هذا التوازن فليس من العدل أن يتحمل الطرف الضعيف هذه الالتزامات الباهظة ما كان ليرضى بها لولا وقوعه تحت تأثير ظُروف مُعينة جعلته يقبل بهذا العقد على الرغم من التفاوت الباهظ فيه، وبالتالي لا بد من تدّخل قانوني لإعادة التوازن العقدي إليه، وبالنظر إلى القانون المدني الأردني، نجد أنه اعتبر عيوب الارادة "الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش"، ولم يتطرق إلى عيب الاستغلال إلا في بيع السلم وتصرفات السفيه وذو الغفلة.

ومن أجل الحديث عن هذه المسألة قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين فقد تناولت في المبحث الأول ماهّية الاستغلال، وقد تناولت في المبحث الثاني شروط عيب الاستغلال.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة لتحديد وبيان عيب الاستغلال وموقف المُشّرع الأردني من ذلك في ظل عدم تبّنيه لنظرية عامة في الاستغلال بخلاف معظم التشريعات المدّنية للدول الأخرى على الرغم من اهميته في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين على أساس من العدل والتراضي الحر المتبادل.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في تحديد وبيان موقف المشرع الأردني من نظرية الاستغلال في القانون المدني الأردني، من خلال الاجابة على التساؤل، هل تبنى المشرع

الأردني نظرية عامة للاستغلال؟ وهل كان موقف المشرع الأردني كافياً لتوفير الحماية القانونية للطرف المستغل من قبل المتعاقد الآخر.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحديد وبيان عيب الإستغلال وموقف المشرع الأردني من ذلك ومقارنته بتشريعات المدنية للدول الأخرى نظراً لأهميته في المساعدة على تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد على أساس من العدل والمساواة والرضا المتبادل، وأن تكون العلاقة العقدية متعادلة أو لا يكون فيها تفاوت فادح حتى لا يطغى القوي على الضعيف في العقد.

منهجية البحث

سيتبع الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة من خلال الإستقراء والتحليل والتفسير الدقيق للنصوص بهدف تحديد المفاهيم العامة لنظرية عيب الاستغلال، والاستعانة بالمنهج المقارن من خلال دراسة التشريعات المدنية المنظمة لعيوب الارادة وبيان موقفها من تنظيم عيب الاستغلال ومقارنته بموقف المشرع الاردني.

خطة الدراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة فقد قمت بتقسيمها وفق الخطة التالية

المبحث الأول: ماهية الإستغلال.

المطلب الأول: تعريف عيب الإستغلال.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعيب الإستغلال.

المطلب الثالث: مكانة عيب الإستغلال ضمن نطاق عيوب الإرادة.

المبحث الثاني: شروط عيب الإستغلال.

المطلب الأول: الركن المادي للإستغلال.

المطلب الثاني: الركن النفسي للإستغلال.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عيب الاستغلال.

المبحث الأول

ماهيّة الاستغلال

عرف الفقه التصرفات القانونية بأنها إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني مُفترضًا بأن تكون هذه الإرادة حُرّة سليمة خالية من العيوب، وأن تكون الالتزامات القانونية المترتبة على هذا التصرف متعادلة، فإن كان عدم التعادل في الالتزامات بين أطراف العلاقة نتيجة انتهاز أحد الطرفين لنواحي الضعف والحاجة لإرادة الطرف الآخر بإبرام عقد بشروط قاسية ومجحفة، يتحّقق عيب الاستغلال، وإن لم يقم المُتعاقد المُستغِل بأي إكراه أو تدليس، وإنما كان موقفه سلبياً بانتهاز حالة الضعف لدى الطرف الآخر ونيّة الاستفادة من ذلك.

ولقد تباينت التشريعات المدّنية في موقفها تجاه ذلك، فمنها من اعتبره عيباً من عيوب الإرادة، فقام بتنظيمة والنص عليه بصورة مستقلة، ومنها من قام بتنظيمه بصورة محدودة ومُقّيدة ومنها من لم يقم بالنص عليه بالنظر إلى تقاربه مع العيوب الأخرى للإرادة.

وهذا ما يتطلب من الباحث بيانه، الاستغلال مفهومه والأساس القانوني الذي يستند إليه، وبيان هل الاستغلال يمكن اعتباره عيبًا من عيوب الإرادة واختلافه عن عيوب الإرادة الأخرى، وموقف المشرع الأردني من عيب الاستغلال ومقارنته بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول: تعريف عيب الاستغلال

لم تضع التشريعات القانونية تعريفًا للاستغلال كغيره من المفاهيم القانونية وتركت الأمر للفقه كالعادة الذي إهتم في وضع تعريفات له، فقد عرفه[1] بأنه "عدم تعادل واضح أو غير مألوف في التعامل بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وبين ما يأخذه مُقدرًا وقت العقد وينشأ عن استغلال الطرف الآخر لحالة الضعف التي وُجد فيها هذا المتعاقد.

وعرفه آخرون[2] "أن يرى شخص ناحية ضعف عند شخص آخر، وينتهز هذه الفرصة، ويعمد إلى إبرام عقد معه يغبنه فيه غُبناً فاحشاً، بحيث يختل التوازن بين

---

[1] فرج، توفيق حسن، 1966، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية ص10.

[2] الزرقا، مصطفى، 1964، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة،ج1، المصادر، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة الحياة، دمشق، ص206، و عبد الباقي، عبد الفتاح، 1984، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ص402.

الالتزامات العقدية، على أن يكون هذا الإختلال مقدراً وقت إبرام العقد، وبحيث أن العقد لم يكن ليبرم لولا استغلال حالة الضعف عند المتعاقد المغبون".

وعرفه آخرون[1] بأنه "اتجاه إرادة شخص إلى استغلال الحاجة أو الظروف التي أحاطت بشخص آخر فيحمله على إبرام عقد أو إجراء تصرف قانوني بغبن فادح ما كان ليقبله أو يقدم عليه بهذه الشروط لولا الحاجة أو تلك الظروف".

من خلال دراسة التعريفات المتقدمة نلاحظ أن عدم التعادل والتفاوت الفاحش بين الإلتزامات المتقابلة يمثل جوهر الاستغلال وهي النقطة التي تجتمع عليها هذه التعريفات، ويمكن القول بأن عيب الاستغلال يعود إلى أساس أخلاقي[2]، إذ يرمي إلى منع اختلال التعادل غير المألوف، بين الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين، ويرتبط بفكرة العدل كونه يسعى إلى تحقيق التوازن العقدي من خلال محاربته للعقود التي تبرم بغبن فاحش تحت تأثير ضعف إرادة الطرف الآخر المغبون. [3]

وهو بهذا الرأي لا يؤثر على اهلية المتعاقد وسلامته في إبرام التصرف القانوني حيث يبقى يتمتع بكامل الأهلية في إبرام التصرفات القانونية دون وصاية من أحد، بالرغم من اعتبار تصرفه يكون معيبًا في العقد الذي تم إبرامه لتخلف الإرادة الكاملة الخالية من العيوب.

وبالرغم من أن الاستغلال والغبن يتشابهان في عدم التعادل بين التزامات طرفي العقد فينظر إلى عدم التعادل هذا في الغبن من ناحية مادية فقط، أما في الاستغلال، فينظر إلى عدم التعادل هذا من خلال الحالة النفسية التي يكون عليها المتعاقد المغبون ونية الطرف المتعاقد "المُستغِل" إلى الاستفادة من هذه الحالة[4].

ونلاحظ هنا أن عيوب الإرادة التقليدية –الإكراه والتغرير مع الغبن الفاحش والغلط– عجزت عن توفير الحماية القانونية للطرف المغبون، فأصبح من الضرورة تناول

---

(1) عيسى، المحمدي أحمد، 2003، النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص293.

(2) أورد الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في مؤلفه، نظرية العقد والارادة بأنه" (يقوم الاستغلال على التنكر لشرف التعامل تنكراً مزدوجاً يشمل الوسيلة والغاية معاً في آن واحد وهو يقوم على الاستغلال من أجل الحصول على منافع باهظة دون وجه حق).

(3) عبدالباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والارادة المنفردة، مرجع سابق، ص73.

(4) سوار، محمد، 1978، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام،ج1، المصادر الإرادية، العقد والارادة المنفردة، المطبعة الجديدة، دمشق، ص141.

الاستغلال بصورة متكاملة، بداية من عدم التعادل بين الالتزامات العقدية مرورًا في البحث بإرادة الطرف المُستغَل، ونية الطرف المُستغِل الذي استغل هذه الحالة وأبرم عقدًا بغبن فاحش لا حق له فيه ولا عدل ولذا يرى جانب من الفقه[1]، بان التشريعات الحديثة اتجهت إلى الاخذ بنظرية عامة في الاستغلال، من أجل حماية إرادة المتعاقد من الاستغلال في إبرام العقود، وصنّفتها ضمن عيوب الإرادة، بحيث جعلت من الاستغلال نظرية عامة تنطبق على جميع التصرفات القانونية واطلقت عليها "نظرية الاستغلال"، وبهذه النظرية لم يقتصر على مواجهة المشكلة في نتيجتها وهي الغبن، وإنما مواجهتها أيضًا من حيث مصدرها وهو الاستغلال.

وقد تناولت التشريعات الحديثة مفهوم الاستغلال بعبارات مختلفة ومتباينة، فقد تبّنى القانون المدني الالماني لسنة 1896 نظرية عامة للإستغلال في نص المادة[2] (138) منه، الذي وصف الاستغلال بانه عمل مخالف للآداب، إذ إعتبر نية المتعاقد المستغِل هي المحور الرئيسي لتحديد هذا الوصف، ورتب البطلان لهذا التصرف القانوني، ليس عيباً في الارادة وإنما لمُحاربة الاستغلال.

أما قانون الالتزامات السويسرية فبموجب نص المادة (21) أنه يمكن رفع الغبن عن الشخص الذي وقع ضحية إكراه ناشئ من الظروف، بشرط توافر الشروط القانونية التي يتطلبها القانون بأن يكون عدم التناسب الظاهر على درجة من الجسامة.

أما القانون المدني الفرنسي لم ينص على نظرية عامة للاستغلال (فلم يعتد بالغبن) فالأصل هو استبعاده كوسيلة للطعن في العقود كما نصت المادة (1118) منه بأنه (الغبن لا يعيب الاتفاقات إلا بالنسبة لعقود معينة، أو بالنسبة لأشخاص معينين)، وكرر هذا الموقف في نص المادة(1313) والتي اشارت (البالغين لا يمكنهم الرد بسبب الغبن إلا في

---

[1] طه، غني، 1971، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ، ص211.

[2] أنظر المادة 138 من القانون المدني الألماني والمنشور على الموقع الالكتروني(www.fd.ulisboa.pt) والتي نصت بأنه (1.A legal transaction contrary to public policy ;void.2. In particular, a legal transaction is void by which a person, by exploiting the predicament, inexperience, lack of sound judgement or considerable weakness of will of another, causes himself or a third party, in exchange for an act of performance, to be promised or granted pecuniary advantages which are clearly disproportionate to the performance)

(1. كل عمل قانوني يخالف الاداب يعتبر باطلاً 2. ويعتبر باطلاً بوجهٍ خاص العمل القانوني الذي يستغل فيه الشخص حاجة الغير أو طيشه أو عدم خبرته، ليحصل لنفسه أو لغيره على منافع ماليه تزيد على قيمة المنافع التي يقدمها، بحيث يتبين من الظروف أن هناك اختلالاً فادحاً في التعادل بين قيمة تلك المنافع).

الحالات والشروط التي يقتضيها هذا القانون بوجه خاص)، فلابد أن يصل الغبن إلى رقم محدد حتى يخفف الغبن دون أن يعتد بإرادة المتعاقد المُستغِل ونيته الاستفادة من حالة الضعف والحاجة التي يكون عليها الطرف الاخر، ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي لجأ إلى عيب الإكراه لإبطال التصرفات القانونية التي تعقد في ظروف ظل ظروف إضطرارية[1].

أما القانون المدني المصري فعبر عن الاستغلال في المادة(129) التي نصت بأنه "1. إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البته مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوىً جامحاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد...." ونجد أن المشرع المصري قد حصر عيب الاستغلال في حالتي الطيش البين والهوى الجامح بخلاف التشريعات الأخرى[2].

لم يدرج المشرع الأردني عيب الاستغلال ضمن نصوص القانون، ولم يتبناه بصورة عامة ولكنه أشار اليه بتصرفات السفيه وذو الغفلة في المادة (129\2) من القانون المدني التي نصت بأنه (أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ)، وفي نص المادة (1/538) من القانون المدني على أنه "إذا استغل المشتري في السلّم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة إجحافًا بَيّنًا كان للبائع حين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الاجحاف[3]، في حين أن الشريعة الإسلامية والتي هي مصدر رئيسي للقانون المدني الأردني عالجت الغبن في نظرية عامة وفق تطبيقات فقهية فهي لا تجيز الاستغلال وتحاربه أيًا كانت الطريقة التي يتم فيها، ولذلك فقد نهّت عن عدد من البيوع التي قد يشوبها الاستغلال

---

[1] فرج، توفيق حسن، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مرجع سابق،ص202.

[2] فرج، توفيق حسن، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص203.

[3] الزرقاء، مصطفى، 1954، محاضرات في القانون المدني السوري القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية، ص154.

ويحتويها الغش لأنها من قبيل أكل مال الناس بالباطل كبيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد والنهي عن الاحتكار والنهي عن بيع المُضطر[1].

وبالرغم من ذلك، نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد عرفت الاستغلال في حُكمها[2]، بأنه" .....، وحيث إن المقصود بالاستغلال أن يكون الغير عالماً بحالة السفه فيعمل على الاستفادة منها وذلك بأن يدفع السفيه إلى تصرفات يستغله بها كي يحصل على ميزات تجاوز الحد المعقول....."

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعيب الاستغلال

كما رأينا فإن نظرية الاستغلال تتكون من عناصر متعددة (العنصر المادي والنفسي)، فالجانب المادي الذي يتمثل في عدم التعادل بين الالتزامات المتعادلة في العقد والجانب النفسي الذي يتمثل في استغلال حالة الضعف لدى أحد المتعاقدين بواسطة المتعاقد الأخر، فلا يمكن النظر إلى هذه العناصر كلٍ على حده، بل لا بد من اجتماعها حتى نكون امام عيب الاستغلال، وهذا يعتبر وضعاً خاصاً يتصف به عيب الاستغلال من خلاله يمكن تميّيزه عن غيره من العيوب (الغبن)، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الجانب الذي يمكن بواسطته الطعن في العقد"، إذ تجد أنه من الصعوبة بمكان تركيز العيب في الجانب النفسي أو المادي له ولذلك تباينت مواقف التشريعات المدنية نتيجة ذلك[3].

فنجد أن المشرع الألماني إعتبر الاستغلال بأنه عمل منافٍ للآداب، واعتبر العقد باطلاً من هذا الجانب ولا يتعلق الأمر بالرضا في هذه الحالة، ولكنه يتعلق بمُحاربة الاستغلال ذاته، فما يجب إثباته مقدار الاستغلال الذي يعتبر كافيًا لمنافاة الآداب وليس مقدار التهديد المعنوي الذي يكفي ليعيب الرضا، وبالتالي نجده نظر إلى مركز المتعاقد المُستغِل، ولم ينظر إلى " أن المغبون قد خضع لتأثير لم يستطع التغلب عليه بإرادته"، وهذا يترتب عليه عدم إعتباره من عيوب الرضا، ولكن يعنيه أمر مختلف كل الاختلاف هو أن الطرف الآخر قد استغل فيمن تعاقد معه ما قام به من ضعف وما اشتد عليه من حاجة، فليس

---

[1] الزرقاء، مصطفى، محاضرات في القانون المدني السوري القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية، مرجع سابق، ص155.

[2] أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية " حقوق" رقم 2014/346 (هيئة عادية) تاريخ 2014/8/7 منشورات مركز عدالة.

[3] الجميعي، عبد الباسط ، 1990، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص270.

ينطوي الأمر على عيب في الرضا، بل هو ينطوي على عمل مخالف للآداب صدر من المتعاقد الذي حصل على منفعة لا تتناسب مع التزاماته".

أما موقف المُشرّع المصري، فهو يضع حماية الطرف المتعاقد المُستغَل في المقام الأول، ويبحث ما إذا كان الضرر الذي أصابه من العقد كان بسبب طيشه البين أو هواه الجامح وإن كان لا يتغاضى سواءاً عن موقف الطرف الغابن أو وجود عدم التعادل في أداءات أطراف التعاقد،، وهذا يتماشى مع المبدأ الذي وجدت من أجله نظرية الاستغلال وهو حماية الطرف الضعيف، انطلاقًا من مبدأ سلطان الإرادة، فاعتبر الاستغلال عيبًا من عيوب الإرادة في القانون المدني المصري إلى جانب الإكراه والتدليس والغلط .[1]

وأخذ المشرع اللبناني في نص المادة (214) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بعيب الاستغلال" 1. إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات الطرف الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا...".

كما أخذ المشرع العراقي في نص المادة(125) من القانون المدني العراقي[2] بأنه "إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه".

وأخذ بذلك القانون المدني الكويتي[3] في نص المادة "159" "إذا استغل شخص في أخذ حاجة ملجئة أو طيشًا بينًا، أو ضغط ظاهرًا أو هوى جائحًا، أو استغل فيه سطوته الأدبية عليه، وجعله بذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره، عقدًا ينطوي عند إبرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأداته بمقتضاه وما يجده عليه من نفع مادي أو أدبي، بحيث يكون إبرامه تنكرًا ظاهرًا لشرف التعامل ومقتضيات حسن النية، كان للقاضي بناء على طلب ضحية الاستغلال ووفقًا للعدالة، ومراعاة لظروف الحال، أن ينقص من التزاماته أو أن يزيد من التزامات الطرف الأخر، أو أن يبطل العقد".

---

[1] توفيق، فرج حسن، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص209.

[2] أنظر المادة 125 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

[3] أنظر المادة 159 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 والمنشور على الموقع الالكتروني www.e.gov.kw.

ويأتي قانون الالتزامات والعقود المغربي مشابهًا في موقفه للقانون المدني الأردني، فنصت المادة (878) منه أنه "من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداه، وفقاً لمقتضيات المكان وظروف التعامل..."[1].

أما المشرع الأردني فإنه وإن لم يتبنى نظرية عامة للاستغلال من ضمن نصوص القانون إلا أنه أخذ به في موضعين:

1. تصرفات السفيه وذي الغفلة.
2. بيع السلم الزراعي.

فقد نصت المادة (2/129) من القانون المدني على أنه "أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ"، فالمشرع بهذا النص أراد توفير الحماية القانونية للسفيه وذو الغفلة نتيجة حالة الضعف التي يكون فيها ويتم استغلالها من قبل الغير سيء النية، وذلك بإجازة الطعن في العقود التي تم إبرامها ولو كانت قبل الحكم بالحجر، وبهذا نرى أن المشرع قد اعتبر أن إرادة الطرف السفيه وذو الغفلة المستغل إرادة غير واعية وغير سليمة، إذا تم انتهاز حالة الضعف والطيش وعدم الخبرة، فاعتبره استغلالاً واعتبره عيباً من عيوب الارادة ورتب عليه جزاءاً قانونياً[2].

وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في حُكمها[3]، بأنه " من المقرر في المادة (129) من القانون المدني أنه يسري على تصرفات المحجور للسفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام وأما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره إلاّ إذا كانت نتيجة (استغلال أو تواطؤ)". وكذلك نجد موقفًا آخر للمشرع الأردني من خلال بيع السلم وهو ما نصت عليه المادة 1/538 من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستغلاً بسعر أو بشرط مُجحفه اجحافًا بينًا كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول

---

[1] أنظر نص المادة 878 من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 وتعديلاته.

[2] الجبوري، ياسين،2013، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، نظرية العقد، الجزء الأول، المجلد الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،ص324.

[3] أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية "حقوق" رقم2014/346(هيئة عادية) تاريخ 2014/8/7 منشورات مركز عدالة.

معها الإجحاف" فالمشرع الأردني من خلال هذا النص أراد توفير الحماية القانونية للمزارع باعتباره الطرف الأضعف تبعاً للحاجة وحالة الضعف التي يكون فيها وتدفعه إلى إبرام عقود بشروط قاسية ومجحفة ويستغلها الطرف الآخر.

ويرى الباحث بأن وإن لم يتّبنى المشرع الأردني نظرية عامة للاستغلال، إلا أنه نص على هذا العيب من ضمن المادتين (2/129 و1/538) واعتبر أن الاستغلال عيبًا من عيوب الإرادة يتفق وموقف المشرع المصري، ويختلف مع التشريعات الأخرى.

المطلب الثالث: مكانة الاستغلال في نطاق عيوب الإرادة

التمييّز بين عَيب الاستغلال وعَيب الإكراه

عرف القانون المدني الأردني الإكراه في المادة (135) بأنه "إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون ماديًا أو معنويًا"، وعرفه الفقه[1] بأنه "ضغط تتأثر به إرادة الشخص، فيندفع إلى التعاقد"، وعرفه جانب آخر[2] بأنهُ "استخدام وسائل ضغط غير مشروعه تحدث في نفس المتعاقد رهبة تحمله على التعاقد دون رضًا فالإكراه وسيله ضغط وإجبار (مادية أو معنوية) يقوم بها أحد المتعاقدين، تبعث في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى إبرام العقد وقد يمارس هذا الضغط والإجبار من قبل المتعاقد أو غيره، وقد يتحقق الإكراه من ظروف خارجية لا يد لأحدٍ فيها.

ولا تثور الصعوبة في التمييّز بين الإكراه والاستغلال عندما يقوم بالإكراه من أحد المتعاقدين أو من الغير فموقف المُكْرِه يكون إيجابيًا، بينما في الاستغلال يكون المتعاقد المُستغِل سلبيًا.

ولكن تثور صعوبة التمييّز عندما توجد وتتهيأ أعمال الإكراه نتيجة ظروف خارجية لا يد لأحد فيها فينتهز أحد المتعاقدين هذه الظروف كوسيلة ضغط على المتقاعد الآخر ويحمله على إبرام عقد بغبن فاحش، فالطرف المُسْتَغِل لم يقم بأي إكراه ولكن استغل الظروف التي تهيأت واجبرت الطرف الآخر على التعاقد، فاستغلال حاجة الطرف الآخر هل تكون إكراهاً ام استغلالاً.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق،2003، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد المراغي، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص102.

[2] السرحان، عدنان، خاطر، نوري. (2005). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات". الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص142.

لم يعالج القانون المدني الإكراه الناشئ عن ظروف خارجية، على الرغم من أن الفقه الإسلامي والذي يُعد مَصدرًا ثانيًا من مصادر التشريع في القانون قد تناول هذا النوع من الإكراه على أن لا يكون المتعاقد الآخر عالمًا بالإكراه وهو ما يسمى "بيع المضغوط"، واعتبره باطلاً إلاّ أن القانون المدني يستبعد حالة الإكراه الناشئ من ظروف خارجية لا يد لأحد فيها من نطاق عيب الإكراه، فهو يشترط لاعتباره عيبًا من عيوب الرضا أن يكون المتعاقد المكره قد أجبر على إبرام العقد، وبالتالي فإن هذا الإجبار المُتعّمد ينبغي أن يكون من الطرف الآخر"[1].

التمّييز بين عيب الاستغلال وعيب التغرير

عرفت المادة (143) من القانون المدني التغرير بأنه: "أن يخدع أحد العاقدين بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"، فالمُتعاقد في عيب التغرير يمارس طرق وأساليب احتيالية يقوم على أثرها الطرف الآخر بإبرام التصرف القانوني، فهو يقوم بنشاط ايجابي، بينما في الاستغلال يقوم الطرف المُستغِل بإنتهاز الظروف ويُبرم عقدًا فيه تفاوت فاحش ويكون دوره سلبيًا. [2]

التمييز بين عيب الاستغلال وعيب الغلط

عرف الغلط بأنه "وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على إبرام العقد"، فقد يقع الغلط في صفة جوهرية للشيء محل العقد وهنا يكون سببًا لبطلان العقد، فالغلط لا يعتبر سببًا لإبطال العقد إلا إذا بلغ حدًا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا "الغلط الجوهري"، وقد يقع الغلط في صفة غير جوهرية كقيمة الشيء فلا يكون سبباً ببطلان العقد، فهو ليس إلا نوعًا من الغبن[3]، والقانون المدني الأردني اعتبر الغلط في القيمة في إطار عيب الغبن وفق القاعدة العامة التي لا تعتد بالغبن إلا يكون فاحشًا ونتيجة تغرير .

وعليه فإن ما يعتبر طيشًا أو عدم خبره بسبب الإرادة غير الواعية والتي كانت دافعاً للتعاقد فإن ذلك يخرج من نطاق الغلط ويدخل إلى حدود منطقة الاستغلال إن كان فيها عدم تعادل باهظ أو شرط مجحف، فالطرف المُستغَل يدرك ما يحيط به من غبن، فهو

---

[1] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص142.

[2] الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص460.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص102.

يرضى بالعقد لأنه لم يستطع أن يفعل غير ذلك إما بسبب حاجته أو هواه وليس لأنه وقع في الغلط[1]. وبالتالي يرى الباحث أنه ليس من الصواب أن يُقال بأن الاستغلال بالجانبين المادي والنفسي يختلط بالغلط، أو أنه يكشف عن غلط وقع فيه الطرف المُستَغَل فهما مفهومان مستقلان.

المبحث الثاني

شروط عيب الاستغلال وآثاره

لتحّقق عيب الاستغلال لا بد من توافر عنصر مادي يتمثل في التفاوت الفاحش بين الإداءات والالتزامات المتقابلة لطرفي العقد وعنصر نفسي يتمثل في استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي كان يوجد بها الطرف الآخر، وعليه فإنه سوف يتم دراسة: الركن المادي في المطلب الأول والركن النفسي في المطلب الثاني، وآثاره في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن المادي

لا بد من توافر الركن المادي المتمثل بالاختلال الباهظ في الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد حتى يمكن القول بأننا أمام عيب الاستغلال، إذ تشترط التشريعات أن يكون إختلال التعادل بين التزامات طرفي العقد فادحاً وإن اختلفت العبارات المؤدية إلى هذا المعنى إلا أنها تختلف فيما بينها فيما يتعلق بمدى اعتدادها بحالات ضعف الإرادة وهي المُكوّنة للركن النفسي لهذا العيب.

وتأتي أهمية هذا الركن كونه المُحور الذي يُبنى حوله وعليه مفهوم الاستغلال، فعدم التعادل الواضح بين الالتزامات المتقابلة في التّصرف القانوني هو الذي يثير الانتباه إلى الظروف غير العادية التي أحاطت بإبرامه، وهذا من شأنه أن يُؤشر على وجود استغلال حالة الضعف لدى المتعاقد الآخر. [2]

ولا بد من الإشارة إلى أن عدم التعادل لا يكون دائماً نتيجة استغلال، فقد يكون بسبب أحداث أو ظروف خارجية أخرى، إلاّ أنه ذو أهمية لبناء قناعة القاضي على وجوده، وحتى نتمكن من تحديد عدم التعادل لا بد من المقارنة بين الأداءين لنعرف ما إذا

---

[1] الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص460.

[2] توفيق، فرج حسن، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 216.

كان أحد الطرفين "المُستغِل" قد حصل على فائدة، وما إذا كان الطرف الآخر (المُستغَل) قد لحق به ضرر، وأن هذا الضرر شأنه في ذلك شأن الفائدة التي حصل عليها المستغل، قد نشأ من نفس العقد، وبينهما تعادل غير واضح، ويثور التساؤل هنا عن المعيار الذي ينبغي تحديده لبيان عدم التعادل في الالتزامات، فالمعاملات التجارية تفترض حسب منطقها الطبيعي بترك مجال المساومة لأطراف التعاقد لتحديد الثمن العادل سواء أكان ذلك بالزيادة أو النقص وأن يكون هناك تفاوتًا فيها من منطلق الربح والخسارة وهذا ما أخذته التشريعات المدنية بعين الاعتبار من خلال عدم قبول الغبن في العقود إلا إذا كان فاحشًا سببًا للطعن فيه ومنها المشرع الأردني الذي اشترط أيضًا أن يكون مصحوبًا بالتغرير وهذا من أجل استقرار المعاملات والمراكز القانونية في المجتمع، وإلاّ تردد الأفراد في القيام بها.[1]

وبالتالي فإن مفهوم "الركن المادي" لا يعني أن يكون هناك عدم تعادل بين الالتزامات ولكن لا بد أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يثير الانتباه، أي يعرف مباشرة ويبدو ظاهرًا للعيان، ولا يحتاج إلى عمليات حسابية لبيانه.

وقد يكون الاستغلال في صورة شروط مُجحفة وجائرة على المتعاقد الآخر تؤدي إلى انعدام التكافؤ بين المتعاقدين بحيث يُرّجح أحدهما الآخر، ولا يكون أمام المتعاقد الآخر إلا الانقياد لهذه الشروط التي يتم فرضها من الطرف الآخر مُستغلاً بذلك مركزه بالنسبة إليه، وهذا ما نصت عليه المادة(1/538) من القانون المدني الأردني (....بسعر أو شروط مجحفة إجحافا بيناً) بينما لم تذكر في نصها "عدم التعادل".

إلا أننا نلاحظ بأن نص المادة قد قّصر تطبيقها على عقود بيع السلم وأن يكون البائع مزارعًا مما يجعل تطبيقها نادرًا في هذه الأيام لنُدرة هذا النوع من العقود، ولا يرى الباحث أي حكمة في هذا النص لحصرها على عقود السلم وأن يكون البائع مزارعًا فقط، دون غيرها من العقود التي ينبغي في أن يكون النص مفتوحًا على غيره من العقود والتي يمكن أن يشوبها الإستغلال[2].

أما المادة(2/129) من القانون المدني فنصت (أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره إلا إذا كانت نتيجة استغلال او تواطؤ)، فاعتبرت تصرفات السفيه أو ذو الغفلة صحيحة

---

[1] الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص322.

[2] السرحان، عدنان، خاطر نوري، شرح القانون المدني / الالتزامات، مرجع سابق، ص120.

ونافذه وترتب آثارها قبل قرار المحكمة بالحجر عليه إلا إذا كانت نتيجة استغلال او تواطؤ .

ويرى الباحث إن اعتبار المشرع لعيب الاستغلال هُنا إذا ترتب عليه غبن فاحش يلحق بالسفيه أو ذي الغفلة، وهذا ما يمكن اعتباره الركن المادي لهذا العيب، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكمها "وحيث تبين ومن خلال البينات المقدمة لا سيما البينة الشخصية التي بينت أن حالة السفه كانت واضحة على شقيق المدعية لا سيما والمدعي عليه من جيرانه والمتعاملين معه منذ فترة طويلة، وقد أجمعت آراء الفقه بأن (الغبن) هو المظهر المادي للاستغلال"[1]، وهنا نرى أن المشرع الأردني ومن توفير الحماية القانونية لهما قد أخذ بعين الاعتبار بعيب الاستغلال في تصرفات السفية وذو الغفلة قبل الحجر عليهما من قبل المحكمة المختصة[2]، ويمكن اعتباره مُؤشرًا واضحًا من المشرع الأردني على اعتبار عيب الاستغلال عيبًا من عيوب الإرادة لاعتباره تصرفات السفيه أو ذو الغفلة صحيحة ومُعتبره ونافذه قانونًا ومرتبه لآثارها إذا كانت قبل صدور قرار الحجر، ويمكن الطعن بها إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ من قبل الغير.

وقد اجمع الفقه على شمول عُقود المعاوضة المُحدّدة لعيب الاستغلال، حيث أنها تشكل النسبة الأكبر من المعاملات في الحياة العملية. وأما عقود المعاوضة الاحتمالية (عقود الغرر)، فثار خلاف بين الفقه حولها، إذ هناك رأي يرى إمكانية تحديد عدم التناسب في الالتزامات المتبادلة في هذه العقود وبالتالي إمكانية خضوعها لعيب الاستغلال، بينما كان الرأي الآخر يرى صعوبة في تحديد عدم التناسب هذا وبالتالي لا تخضع لعيب الاستغلال. [3]

ويرى الباحث أن بالإمكان إخضاع العقود الاحتمالية لعيب الاستغلال إذا كان فيها نوعًا من الإفراط في استغلال حاجة المتعاقد ونزواته الشخصية.

---

[1] انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2014/346 "هيئة عادية" تاريخ 2014/8/7 منشورات مركز عدالة.

[2] انظر نص المادة 946، من مجلة الأحكام العدلية " السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يفعلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء".

[3] توفيق، حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، ص437.

وأما عقود التبرع وهي العقود التي لا يأخذ فيها العاقد مقابلاً لما يعطي، ومثالها الواضح والمتكرر هو عقد الهبة، فالمتبرع يتنازل عن ماله دون مقابل، كما أن الموهوب له لا يعطى مقابلاً لذلك وهذا ما يميز عقود التبرع وهو انعدام العوض، وبالتالي فلا نستطيع المقارنة بين الأداءات المتقابلة لتحديد توافر الركن المادي الذي يتطلبه تحديد عيب الاستغلال.

ويرى جانب من الفقه أن الركن المادي في عيب الاستغلال يتوافر من باب أولى في عقود التبرع، ذلك أن هذا الركن يقوم على عدم تعادل الالتزامات المتقابلة، وفي هذا النوع من العقود لا يوجد تعادل أصلاً، فالمتبرع يتنازل عن مال من ماله لآخر بلا مقابل من الطرف الآخر[1]، ويرى الجانب الآخر من الفقه بعدم تحقق الركن المادي في عقود التبرع وبالتالي لا يمكن قيام توافر عيب الاستغلال في هذا النوع من العقود. [2]

ويرى الباحث بالأخذ بعين الاعتبار في هذا النوع من العقود والظروف المحيطة بها، وإن جاءت نتيجة تأثير غير مشروع، أو استهواء واستقواء وتسلط، وطرق احتياليه أثّرت على المتبرع وجعلته يقوم بالتنازل عن ماله الخاص بدون مقابل، آخذين في الاعتبار شخصيته ومدى درجة مقاومتها فيقوم هنا عيب الاستغلال، ولا نستطيع الحديث هنا عن موقف المشرع الأردني الغائب والمُقيّد بنص المادة(1/538) من القانون المدني.

ويثور التساؤل هنا عن العقود التجارية وهي التي يكون موضوعها عملاً تجاريًا، سواء أكان بطبيعته أم بنص القانون أو كان عملاً تجاريًا بالتبعية أي يقوم به التاجر لغايات تجارية، هل تخضع لنظرية الاستغلال أم أنها ذو طبيعة خاصة.

لم ينظم المشرع الأردني هذا الأمر سواء أكان في قانون التجارة الأردني أو القانون المدني بخلاف المُشرع المصري الذي أورد في نص المادة (52) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة م1997 أنه "لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشؤون تتعلق بأعماله التجارية أو انقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها".

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، 1952، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، القاهرة ص364، وسلطان، انور 1955، النظرية العامة في الالتزام ،الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص220.

[2] حجازي، عبد الحي،1954، الالتزام، النظرية العامة في الالتزام، الجزء الثاني، ص 316، وفرج، وديع، 1959، مذكرات في الالتزامات لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق /جامعة القاهرة، ص136.

وكانت وجهة نظر المشرع المصري بذلك بأنه من يمارس التجارة يفترض أن يكون على قدر من الخبره والدراية فيها، تحميه من استغلال الآخرين له، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (بوتيه) "اعتبار الغبن عيبًا في الإرادة، ويمكن على أساسه الطعن في صحة العقود، إلا العقود التجارية، لأن مصلحة التجارة تتطلب التضحية بمصلحة هذا التاجر لضمان أمنها وحريتها، وستسبب بعدم استقرار المعاملات التجارية"[1].

وقد استعملت التشريعات المدنية تعبيرات مختلفة عن عدم التعادل (عدم تعادل فادح، واضح، غير عادي، بشكل ظاهر، لا تتعادل البتة)، أي أن يكون على درجة من الجسامة، أو حسب تعبير الاستاذ "Osep" "لا شك فيه" "بسعر أو بشروط مجحفة اجحافًا بينًا" فكل الصيغ المستعملة تؤدي إلى معنى واحد تقريبًا هو أن الغبن ينبغي ألا يكون من ذلك الغبن المألوف أو المسموح به في المعاملات، هو ذلك الغبن الذي يحس فيه كل ذي ذوق سليم[2].

وثار خلاف بين الفقهاء والتشريعات حول كيفية تحديد درجة الجسامة في عدم التعادل، فذهب الاتجاه الأول[3] إلى تحديد رقم معين إن تم تجاوزها في العقد يتحقق الاستغلال واعتبر أن عدم التعادل يتحقق إذا كان الغبن (يزيد عن النصف)، ولتطبيق هذا المعيار لا يتطلب الأمر سوى عملية حسابية تقدر قيمة الشيء المادية وتقارن بها الثمن، فإن زاد عن النصف تحقق الغبن ولا يكون هناك سلطة للقاضي إلا بتطبيق هذه العملية الحسابية. (توفيق، فرج، ص222).

وأما الرأي الآخر فكان في منح القاضي السلطة التقديرية لبيان فيما إذا كان هناك استغلالاً في كل حالة على حده حسب ظروف التعاقد. وقد حاولت التشريعات المدنية مساعدة القضاء لتحديد معايير الموضوعية في ذلك فنجد التشريع الألماني على سبيل المثال يتطلب "بأن يكون هناك عدم تعادل فادح يتأذى منه الشعور العام ويخرج عما هو مألوف ومتعارف عليه حسب العرف والعادة[4].

---

[1] حسن فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص238.

[2] حجازي، عبد الحي، الالتزام، النظرية العامة في الالتزام، مرجع سابق، ص 316،

[3] حسن فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري،ص230، وأبو ستيت، أحمد حشمت،1954، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، ص244.

[4] حجازي، عبد الحي، الالتزام، النظرية العامة في الالتزام، مرجع سابق، ص198، و، فرج، وديع، مذكرات في الالتزامات لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق /جامعة القاهرة، مرجع سابق، ص222.

وأما قانون الالتزامات السويسري فذكر "عدم تعادل واضح" أي أن يكون واضحًا بذاته لا يمكن النزاع فيه، أما القانون المصري فنص "لا تتعادل البته" أي أن تكون بعيدة عن كل تعادل وتكافؤ، وأما القانون العراقي، فاستخدم مصطلح "عدم تناسب باهظ بين ما يلزم بأدائه بمقتضاه وما يجده عليه من نفع مادي أو أدبي".

وعلى القاضي أثناء تقدير درجة الجسامة أن يأخذ بعين الاعتبار القيمة الشخصية التي تحدد وفقًا لتحّكم الشخص على ما يخوله الشيء للمتعاقد من منفعة، فما يعتبر عيبًا يطبق عليه القانون في حالة من الحالات قد لا يعتبر كذلك في غيرها، وذلك ما دام العنصران الآخران (الاستغلال وحالة التعسف) قد توافرا.

فقد يكون الشيء ذو قيمة بسيطة، ولكن نظرًا لأسباب شخصية فأصحاب الهوايات مثلاً، والذي قد يدفع ثمن مضاعفًا لقيمة الشيء من أجل اقتناء هذا الشيء، ويكون على بينة من أمره، غير مخدوع ولا مضطر، فقد يكون مغبونًا طبقًا للنظرية المادية، ولكن لا يعتبر كذلك طبقًا للنظرية الشخصية، فإرادة المتعاقد حره سليمة ما دام يتصرف بكامل وعيه ورغبته وإدراكه، وعلى القاضي احترام ذلك[1].

ونجد أن القانون المدني الأردني لم يُحدّد رقمًا معينًا لعدم التعادل وإنما ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، الذي يُحدّد ذلك تبعًا للظروف والعرف والعادة والاستعانة برأي الخبراء إن تطلب الأمر ذلك.

المطلب الثاني: الركن النفسي

حتى يكتمل مفهوم عيب الاستغلال كعيب من عيوب الرضا، فبجانب ضرورة توافر الركن المادي لا بد من توافر الركن النفسي والذي سبق الإشارة إليه والذي يتشكل من عنصرين فيتمثل العنصر الاول في الضعف الذي يؤثر على إرادة المُستغَل ويدفعه إلى التعاقد والعنصر الثاني استغلال حالة الضعف هذه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو الغير.

ويتمثل العنصر النفسي في حالتين أو صورتين بالنسبة للمستغل، ويتمثل في الطمع والجشع والأنانية، حيث تتجه إرادته ورغبته عمدًا إلى الاستفادة من حالة الضعف التي أحاطت في المتعاقد المستغَل. [2]

---

[1] فرج، وديع، مذكرات في الالتزامات لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق /جامعة القاهرة، مرجع سابق، ص238.

[2] حسن فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني،مرجع سابق، ص315.

وليس بالضرورة أن يشترك أو يساهم المستفيد في خلق وإيجاد حالة الطرف الآخر، وغالبًا ما تبدأ الخطوات الأولى من جهة المغبون مدفوعًا في هذا بحالته التي وجد فيها وما هو عليه من ضعف والتي تختلف اختلافًا تامًا عما إذا كنا نتحدث عن عيب الإكراه والتغرير مع الغبن الفاحش والتي تحتاج إلى نشاط إيجابي من الطرف الآخر إما بإتباع الرهبة من قبله أو استخدام وسائل احتيالية للتأثير على إرادة الطرف الآخر، بينما هنا لا نتحدث عن أي نشاط من قبل المتعاقد المستغِل، ولكن ما دفع المتعاقد المستغَل إلى طيشه أو هواه (الحالة التي كان بها، ولكنه عمد إلى الإفادة وإبرامًا من حالة الضعف وإبرام التعاقد بشروط باهظة ومجحفة[1].

ويكفي فقط هنا بأن يعلم المُستغِل حالة الطرف الآخر عن إدراك لذلك، ويكاد يُجمع الفقه والتشريع إلى وجود نيّة حقيقية لا نيّة مُبيّتة لاستغلال الطرف الآخر، أمّا إذا كان المستفيد حَسن النية، ولم يكن يقصد من وراء تصرفه القانوني إلا اسداء معروف للمُتعاقد الآخر، ولا يعلم بالظروف المُحيطة فيها، فلا يقوم الاستغلال هنا حتى لو كان هناك غُبن فاحش في التصرف القانوني، ويُعتبر هذا الرُكن ضمانًا تجاه ما قد ينشأ من بُطلان للتصرفات القانونية وتأثيرها في عدم استقرار المراكز القانونية.

وذهب الفقه[2] بالقول أنه بالإمكان أن تعود المنفعة من الاستغلال أو أن يقع الاستغلال على شخص غير المتعاقد الآخر كما في حالة استغلال الذي تتعرض له الأم بالنظر إلى الحاجة التي يكون فيها مُجحفًا.

ويمكن القول أيضًا بأن المنفعة التي يحصل عليها المُستغل من الطرف الآخر من العقد يمكن أن تفيد شخصًا آخر كأن يشترط الفائدة لزوجته أو ابنه أو شريكه في العمل، وفي جميع الحالات فإنه يمكن الطعن ببطلان هذه التصرفات نتيجة للاستغلال الذي وقع.

وهنا تبرز أهمية الركن النفسي، فهو يميز بين الاستغلال المعيب للرضا في جميع العقود وبين الغبن المادي الذي ينطبق على بعض الحالات أو لبعض الأشخاص باعتباره عيبًا في العقد دونما نظر إلى الحالة النفسية، أما الثانية فهو يعتبر ضمانًا لاستقرار

---

(1) حسن فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني، مرجع سابق، ص316-318.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص313، ومرقس، سليمان، 1957، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، ص276، الصدة، عبد المنعم فرج، 1974، الاستغلال كسبب لإبطال العقد، منشورات جامعة بيروت العربية، ص213.

المعاملات إذ لا يتحقق الاستغلال بمجرد عدم التعادل بين الأداءات، بل لا بد أن يخفي الغبن وراءه خللاً في نفس المتعاقد وكان هو السبب في حدوثه.

أولاً: حالة الضعف

يتّميز عيب الاستغلال بأنه ذو نزعة أخلاقية تحارب انتهاز أحد المتعاقدين لحالة الضعف عند الطرف الآخر وإبرامه عقدًا بشروط قاسية وعدم تعادل واضح في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

ويثور التساؤل هنا كيف يمكن تحديد حالة الضعف هذه، وما هي ظروفها، وعلى ماذا تعتمد، فنجد أن لا يوجد هناك موقفاً موحداً من تحديد مفهوم حالة الضعف في التشريعات المَدّنية فمنها من توّسع ومنها من ضيّقها وأحاطها بقُيود عديدة، ويمكن القول بأن هذا يُعتبر مُؤشراً على مدى اهتمام المشرع وعنايته بالإرادة والتأكد من خلوها من أي عيب قد يعتريها عند إبرام التصرف، كونها هي الأساس في سلامة الالتزامات العقدية.

ونشير بداية إلى موقف القانون الألماني في ذلك وهو صاحب الريادة في تبني نظرية الاستغلال واعتبر في نص مادته (2/138) بأن حالة الضعف تشمل (الحاجة والطيش وعدم الخبرة).

فالحاجة هي الضائقة التي تحدد حياة الإنسان في وجوده أو في صحته أو في شرفه أو في ماله وقد تكون الحاجة شخصية مادية أو أدبية، وقد تكون اقتصادية[1]، وقد تكون الحاجة مؤقتة أو دائمة، وقد تكون حقيقية أو متخيلة، وقد تكون حاجة الشخص نفسه أو أحد أبنائه أو أحد أقربائه، وقد تكون للشخص المعنوي كما هي للطبيعي، ويجب أن تكون الحاجة حقيقية لا وهمية[2].

وأما الطيش حالة من يُقدم على عمل دون مبالاة أو اكتراث بما قد ينجم عن تصرفاته من نتائج، وكذلك الإقدام على إبرام التصرف حتى دون قصد الحصول على منفعة وذلك في وقت من أوقات التحمس والاستفزاز، ويمكن اعتباره بأنه عيباً طارئاً على

---

[1] الزبيدي، زهير،1976، الغبن والاستغلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام، بغداد، ص149.

[2] وتأسيساً على ذلك لم توافق المحكمة العليا الألمانية على حكم محكمة (كيل) قضى بقيام الغبن على أساس استغلال حاجة وهمية، وقد بنى هذا الحكم قضائه أن الحاجة إنما توجد بصفة عامة ومجردة، وتبعاً لذلك قررت المحكمة العليا الألمانية أن الحاجة الوهمية ليست هي التي يتطلبها القانون.

الإرادة، وهو ليس حالة مستمرة كالسفه والغفلة ويمكن أن يوجد بالنسبة للتصرف دون آخر[1].

وتقدير الطيش يدخل في سلطة القاضي المطلقة وعليه أن يدخل في الاعتبار كل ما يمكن أن يوضح له قيام الطيش، حيث يمكن البحث عن وجود الطيش في العقد، حيث يمكن اعتبار قبول الطرف المستغل بشروط قاسية أو وجود عدم تعادل فادح دليلاً واضحاً على الطيش.

أما الصورة الأخرى لحالة الضعف هي "حالة عدم الخبرة" وهي تخلف المعرفة لدى الشخص في نطاق المعاملات لدرجة لا يستطيع معها أن يدرك حقيقة مدى التزاماته، وتحقق إذا ما التزم المتعاقد بشروط لم يفهمها أو إذا لم يُكن يدرك مداها على وجه تام، وعدم الخبرة قد يكون عاماً بأن يتعلق في شؤون الحياة نتيجة صغر سن المتعاقد، وقد يكون خاصاً بشؤون مهنة معينة كالجهل في العادات. [2]

وأما بالنسبة لموقف المشرع الأردني وإن كان لم يتبّنى نظرية الاستغلال بصفة عامة، نجد في المادة (538) أشار إلى حالة من حالات الضعف فقط، وهي استغلال الحاجة للمزارع وإن كان مفهوم الحاجة مفتوحًا فقد يحتاج المزارع مالاً، وقد تكون الحاجة دائمة أو مؤقته، ولا يشترط أن تكون الحاجة شخصية سواء كانت مالية أو أدبية[3]، وإن كان مفهوم الحاجة مفتوحًا فقد تكون اقتصادية، كان يحتاج المزارع المال للضرورة وقد تكون الحاجة شخصية كأن يحتاج لعملية جراحية له، أو لأبنه أو زوجته.

ونجد بأن المُشرّع المصري لم يتطرق إلى الحاجة وعدم الخبرة، وأضاف قيداً على الطيش بأن يكون بيناً اي أن يكون ظاهراً جلياً، وهذا ما أوضحته المادة (2/129) مدني مصري (وتبين أن المتعاقد المضمون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً والمشرع المصري قد اقتصر في تحديده لحالات الضعف في حالتي "الطيش البين، والهوى الجامح"[4].

---

(1) حسن فرج، توفيق، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص199.

(2) الشيباني،علي غانم،2018، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الارادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن، ص67، والمنشورة على الموقع الالكتروني http://search.mandumah.com-/record/918323.

(3) سوار، محمد،1978، الغبن والاستغلال في القانون المدني الأردني، عدل العقد، عمان ، الاردن، ص210.

(4) وهذا ما نصت به محكم النقض المصرية بتاريخ 1983/3/22، وفي حكم لها قضى بأن "النص في الفقرة الأولى من المادة 129 من القانون المدني يدل على أن لا يكفي لإبطال العقد بالغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون التعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المجنون إلى التعاقد، مجموعة أحكام النقض، رقم 34، ص718، 1983.

وأما الهوى الجامح فهو "رغبة شديدة تقوم في نفس الشخص، ولو لم يكن معروفاً بالطيش تجعله يفتقد سلامة الحكم على أعمال معنية هي موضوع هذه الرغبة[1]، وحتى يكون الهوى جامحاً ينبغي ألا يكون بالإمعان مقاومته أو بلاغته، وذلك بأن يكون من الجسامة والتأثير الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف إرادة المتصف بالرغبة الشديدة والهوى الجامح.

ويمكن تفسير هذا الهوى الجامح[2]، بأنه نوع من الإكراه الذاتي الذي وقع على الشخص نفسه من نفسه وأثر في إرادته ما دفعه إلى التعاقد بشروط قاسية.

وتتسع فكرة الاستغلال في القانون المدني العراقي، وفق المادة (125) منه لتشمل حالة انتهاز المغبون أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، ونلاحظ أن النص جاء رحباً حيث ذكر الطيش والهوى والحاجة وضعف الإدراك ولم يقيد الطيش بأن يكون بيناً والهوى بأن يكون جامحاً، فكان أكثر شمولاً من القانون المدني المصري[3]، وغيرها من القوانين العربية والأجنبية[4]، كالقانون المدني الألماني الذي يُبطل التصرف القانوني الذي يستغل به الشخص حاجة الغير أو ضعفه أو عدم تجربته.

ويعتبر القانون المدني الكويتي الأكثر حداثة ورحابة، حيث نظمت المادة (159) منه الحاجة الملجئة والطيش البين والضعف الظاهر والهوى الجامح والسطوة الأدبية...".

والقانون المدني البحريني في نص المادة (69) "إذا استغل شخص في آخر هوى جامحاً أو طيشاً بيناً أو ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة أو إذا استغل سطوته الأدبية...". التي تدعو التعاقد إلى إبرام العقد تحت وطأة الحاجة.

---

[1] حسن توفيق، فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، ص289.

[2] أنظر قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2 ايار 1983 في الطعن رقم 723 سنة 46 قضائياً والذي نص الهوى الجامح يؤثر في إرادة الشخص فيبيعها دون أن يعد بها ومن ثم فإن إرادة المغون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الأداة يقع عليه من نفس على ذات نفسه فتؤثر على إرادته إذا ما استغل المتعاقد هذا الهوا الجامح".

[3] وتأسيساً على ذلك رفضت محكمة النقض المصرية الطعن الموجه ضد حكم رفض دعوى الطاعن المبنية على الغبن (.... لأن لم يدعي أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوىً جامحاً بل كانت الدعوى محصورة في تسغلال الحاجة، وعدم الخبرة، وهذه الصورة لا تدخل في رحاب نص المادة 129 الذي اقتصر على حالتين فقط هي الطيش المبين والهوى الجامح"، انظر النقض الصادر 1981/12/31، مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني سنة 32، ص2508.

[4] انظر المادة 21 من قانون الالتزامات التركي حيث نصت على الضائقة والخفة وعدم الخبرة، ونص المادة 21 من قانون الالتزامات السويسري التي عبرت عن حالة الضعف بالعسر والخفة وعدم الخبرة، والمادة 22 من المشروع الفرنسي الإيطالي أوضحت حالة الضعف بعبارة جامعة حيث نصت على أن حالات الضعف يدخل فيها كل رضا لم يصدر عن اختيار كافٍ.

ويرى الباحث أن التشريعات التي قامت بالنص على الحماية القانونية من الاستغلال بسبب الطيش والهوى الجامح وترتب على ذلك غبن فاحش، فيمكن تلافي ذلك إذا أبدى الطائش أو صاحب الهوى شيئاً من الحذر، إلاّ أنه من باب أولى في هذه التشريعات توفير الحماية لمن وقع تحت تأثير ظروف خارجية لا بد له في إيجادها.

ثانياً: قصد الاستغلال

لا بد أن تتوافر نية الاستغلال لدى الطرف المُستغِل لحاله الضعف التي يعاني منها، وتكون الدافع انتهاز هذه الحالة وإبرام التصرف القانوني بغبن فاحش وشروط مجحفة وقاسية، فإذا لم يكن سيء النية فلا نكون أمام عيب الاستغلال.

وحتى تتوافر نية الاستغلال يكفي الإفادة من حالة الضعف التي يعاني منها الطرف الآخر لإبرام التصرف القانوني، ولا تتطلب النية هذه الحاق الضرر بالطرف الآخر، فلا بد وجود رابطة سببيه بين إبرام العقد وبين استغلال حالة الضعف بحيث أن العقد لم يكن ليبرم لولا هذا الاستغلال[1].

وكان موقف المشرع الأردني في نص المادة (1/538)، بأنه "إذا استغل المشتري في السلم حاجة الزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة" فاشترط علم المُتعاقد المستغل لحاجة المزارع ليشتري محصوله منه بثمن بخس أو بشروط قاسية، وفي نص المادة(2/129) من القانون المدني في اشتراطه أن يتوفر قصد الاستغلال لتحقق عيب الاستغلال في تصرفات السفيه وذي الغفلة وذلك بأن يعلم الغير سيء النية بحالة الضعف عند السفيه وذو الغفلة ويستغلها بإبرام عقد غير متوازن في الالتزامات المتقابلة وبشروط مجحفة وقاسية.

وهذا ما سار عليه المشرع المصري في نص المادة 129 من القانون المدني المصري "... وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى صالحًا".

---

[1] الخشروم، عبدالله حسين، 1992، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني وفقه الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الاردن ،ص103-105، والمنشورة على الموقع الالكتروني //:http search. Mandumah.com/record/551201.

ولكن يثور التساؤل هنا عن موقف المشرع الأردني إذا كان صادرًا من الغير، كأن يطلب الطرف المستغل من الطرف الآخر نتيجة حالة الضعف التي يكون فيها بإبرام عقد بشروط مجحفة لصالح ابنه أو أقربائه.

لم يرد ضمن نصوص القانون المدني ما يشير إلى التعامل مع مثل هذه الحالة، إلاّ أنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار المادة (148) والقياس عليها حيث نصت "إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبتت الغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه".

وهذا يعني أن على المتعاقد المستغل أن يقيم البّينة على توافر نية الاستغلال لدى الطرف الآخر، فإذا لم يستطيع إثبات إدعائه يبقى العقد صحيحًا، ولا يمكن الطعن به على الرغم مما فيه من استغلال، وحبذا لو أن المشرع الأردني قد اتخذ لنفسه موقفًا واضحًا باعتماد نظرية الاستغلال لجميع العقود وعدم قصرها على عقد السلم وتصرفات السفية وذو الغفلة وتنظيم أحكامها[1].

موقف المشرع الأردني من الاستغلال

يخلو القانون المدني الأردني من نظرية عامة للاستغلال، بخلاف معظم التشريعات العربية والأجنبية التي قامت بتنظيمها كما وسبق ذكرنا ذلك، وعندما نظم المشرع الأردني الغبن قام بتنظيمه إعتماداً على تفاوت القيم بين التزامات طرفي العقد دون اعتبار لحالة الضعف في إرادة المتعاقد المغبون، وكان ذلك في نص المادة(147) من القانون نفسه بأنه "إذا أصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه للدين أو المريض ومن الموت وكان دينهما مستغرقًا لما لهما كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل"، إذ اعتدت هذه المادة بالغبن اليسير إذا كان في مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت.

وأخذ المشرع بالاعتبار الغبن الفاحش دون تغرير إذا ما أصاب مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة، وذلك في نص المادة(149) "ولا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الموقف وأموال الدولة".

---

(1) ابو دلو، محمد قالط بديوي،2006، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقاً للقانون الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ص 115، والمنشورة على الموقع الالكتروني http://search.mandumah.com/record/572023.

وهذا يعني أن الغبن الفاحش إذا كان في الأموال في غير هذه الحالات دون اقترانه بالتغرير فلا تتوفر له الحماية القانونية، فالمشرع الأردني لم يعتد بالغبن الفاحش إلا إذا رافقه تغرير حسب ما نصت عليه المادة (145) بأنه "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد".

وعليه فإن نجد أن المشرع الأردني قد اشترط لتوفير الحماية القانونية للغبن الفاحش اقترانه بالغرر، وعليه فإن أي عقد يترتب عليه غبن فاحش ولم يقترن به تغرير فلن يجد المتعاقد المغبون أية حماية قانونية تعطيه الحق بفسخ مثل هذا العقد حتى لو أن هذا الغبن جاء نتيجة استغلال ضعف معين في إرادة المتعاقد بالمغبون.

وهنا نلاحظ بأن المشرع الأردني، لم يأخذ بالاعتبار حالة الضعف لدى الطرف المغبون وإن اعتد بالغبن اليسير والفاحش وفق حالات محددة قانوناً، وعلى سبيل العموم عند اقترانها بالتغرير.

ويأتي هذا نتيجة عدم تبني المشرع الأردني لنظرية عامة في الاستغلال، وإن أورد لها تطبيقات على سبيل الحصر في نص المادة(2/129 و538) في استغلال السفيه وذو الغفلة وفي عقد بيع السلم وقيدهما وحصرهُما في حالات مُحدّدة، جعلتها قاصرة عن حماية المتعاقد المغبون الذي يُبرم عقدًا نتيجة استغلال ضعف في إرادته كالحاجة أو الطيش أو الهوى أو عدم الخبرة أو ضعف الإدراك.

ويرى الباحث أن تنظيم المشرع الأردني للغبن، واشتراطه أن يكون فاحشًا ومقترناً بالتغرير غير كاف خاصة مع عدم تنظيمه لنظرية عامة للاستغلال، وبالتالي يمكن تغطية حالات الاستغلال التي تتّحقق في المعاملات بين الأفراد دون اقترانها بالغرر أو نتيجة حالات الضعف التي يكون فيها المتعاقد المُستغَل.

ونجد أن المشرع الأردني قد تطرق إلى عيب الاستغلال في تصرفات السفيه وذي الغفلة في نص المادة (2/129) بأنه " أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ".

وفي نص المادة (1/538) " إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشرط بحجفه إحجافاً بيناً ...".

ولم يبين المشرع الأردني في نص المادة(2/129) حالة الضعف التي تؤخذ في عين الاعتبار ويكون عليها السفيه وذو الغفلة، ويرى الباحث بأن المشرع أراد إكمال الحماية

القانونية للسفيه وذو الغفلة والتي لا تتوفر إلا بعد صدور قرار الحجر بحقهما، فتصرفاتهما قبل الحجر تكون صحيحة ونافذة قانونية وتترقب عليها الآثار القانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالاستغلال متى توافرت فيه أركانه المادية والنفسية.

وإذا ما صدر قرار الحجر بحق السفيه وذو الغفلة فإن ذلك يجعلهما ناقصي الأهلية، وتصبح إرادتهما سلفاً غير سليمة بأي تصرف يقوما به، أما قبل صدور قرار الحجر، فتكون إرادتهما معتبرة قانوناً وتكون تصرفاتهما صحيحة إلا إذا كانت غير سليمة بصورة استثنائية في ظرف معين "نتيجة استغلال أو تواطؤ"، وبالتالي لهذا تكون حالة السفه وذو الغفلة مستمرة ما دام صدر قرار الحجر بحقهما وتزول إذا زال قرار الحجز بعكس حالة الضعف في الاستغلال التي تكون مؤقتة، عابرة، طارئة وغير مستمرة، فيمكن أن تكون في أحد التصرفات دون غيرها. [1]

أما فيما يتعلق ببيع السلم والتي عرفته المادة (532) من القانون المدني الأردني "على أنه مؤجل التسليم بثمن معجل"، فقد أورد المشرع الأردني حالة الضعف "حاجة المزارع" فقط دون غيرها والحاجة هنا تكون إما حاجة المزارع المال يقاس بأعماله الزراعية كالزراعة واستراد البذور والأسمدة، وقد تكون لسبب غير زراعي كحاجته المال لإجراء عملية جراحية لابنه، فالحاجة هنا ليست مقيدة فإن تكون بأعراض زراعية ولكن مؤادها حماية إرادة المزارع والتي تكون غير سليمة نتيجة حالة الضعف التي يكون فيها واستغلالها وانتهازها من قبل الطرف الآخر. [2]

المطلب الثالث: آثار عيب الاستغلال

تباينت مواقف القوانين المدنية تجاه الجزاء المترتب على توافر عيب الاستغلال في العقود والتصرفات القانونية، وذلك باختلاف وجهات النظر التي تقوم عليها هذه القوانين بالنسبة للأساس القانوني الذي يقوم عليه عيب الاستغلال، فجاء الجزاء الذي نص عليه القانون الألماني لعيب الاستغلال لا يتفق واعتباره عيباً من عيوب الإرادة فالفلسفة وراء إقرار هذا العيب في القانون الألماني هو اعتباره مُنافياً للأخلاق والآداب العامة وليس كعيب من عيوب الإرادة[3].

---

[1] سوار، محمد، الغبن والاستغلال في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص207.

[2] الزبيدي، زهير، الغبن والاستغلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص111.

(3) نصت م 138 من هذا القانون على أنه: "1. العمل القانوني المخالف للآداب يعتبر باطلاً".

وهذا ما كان المشرع المصري في اعتبار الاستغلال عيباً من عيوب الإرادة وذلك بأن جعل الجزاء عليه في العقود المدنية دون التجارية، إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات المترتبة على الطرف المستغل بناءاً على طلب أو وفق تقدير المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 1/129، منه "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة... جاز للمتعاقد بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد" فكان النص أن جزاء عيب الاستغلال إبطال العقد، أو إنقاص الالتزامات وذلك على اعتبار أن الاستغلال هو عيب من عيوب الإرادة، وهذا أيضاً يعتبر اختلافاً عن الجزاءات المترتبة على عيوب الإرادة الأخرى التي تقتصر على إبطال التصرف، ومنع المشرع المصري دعوى الاستغلال في العقود التجارية بخلاف المشرع الاردني الذي لم يتعرض لذلك.

أولاً: جزاء الاستغلال في القانون المدني الأردني:

أما المشرع الأردني فقد اختلف الجزاء في حالات الاستغلال التي أخذ بها في تصرفات السفيه وذي الغفلة وبيع السلم الزراعي.

- بيع السلم الزراعي.
- نصت المادة (2/538) بأنه ".... كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف وتأخذ المحكمة ذلك بعين الاعتبار الحروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف 2. وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع أن يبيع محصوله ممن يشاء".

وبالتالي نجد أن وفق النص يستطيع البائع حين يحين الوفاء أن يتقدم بدعوى للمحكمة المختص من أجل تعديل السعر أو الشروط المجحفة، وتأخذ في اعتبارها ظروف العقد والزمان والمكان ومستوى الأسعار وما جرى عليه الفرق.

كما منح المشرع الأردني للمشتري في عقد السلم عقد فسخ العقد وعدم قبول تعديل المحكمة، فإذا لم يقبل رب السلم حكم المحكمة من تعديل السعر أو الشروط المجحفة التي تضمنها العقد، جاز له فسخ العقد وعدم قبول حكم المحكم واسترداد الثمن.

ويرى الباحث أن منح المشتري هذا الحق فيه نوع من الحماية القانونية وهو في الاتجاه الغير صحيح إذ توفير هذه الحماية للشخص المستغل مع الأخذ بعين الاعتبار تبدأ النية لا يتفق ومبدأ المحافظة على الآداب والأخلاق العامة التي جاء فيها القانون الألماني بإبطال التصرفات التي تقع تأتي نتيجة الاستغلال فكان الأولى بالمشرع الأردني توفير مزيد من الحماية للشخص المستغَل وهذا الذي يتفق مع المبدأ العام من إقرار عيب الاستغلال وحماية إرادة التعاقد.

تصرفات السفيه وذي الغفلة

نصت المادة (2/129) " أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ" ففي تصرفات السفيه وذي الغفلة جاء النص القانوني غامضاً حيث ذكر بأنها تكون "غير معتبرة"، واتجه الفقه[1] على اعتبارها كتصرفات الصبي المميز، باطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً، وموقوفة على الإجازة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر[2]

ثانياُ: ميعاد دعوى الاستغلال

لم يُشر القانون المدني الأردني على مده زمنية محددة ترفع خلالها دعوى الاستغلال في بيع السلم الزراعي أو تصرفات السفيه وذي الغفلة على حد سواء، فالمادة (538) من القانون نفسه أشارت أن دعوى الاستغلال في بيع السلم، ترفع حين يحين الوفاء بنصها "حينما يحين الوفاء"، وهذا النص القانوني يمثل قيداً على المتعاقد المستغل بأن يرفع دعواه حينما يحين الوفاء، وبعبارة أخرى حتى تكتمل أركان الاستغلال، وذلك بثبوت الأسعار والتسليم وتكون بينه دامغة على تحققه يستند إليه في دعواه.

ونجد أنه لا بد من العودة إلى المادة (449) من القانون نفسه "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمسة عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه بأحكام خاصة".

وبالتالي فإن دعوى الاستغلال يمكن رفعها من قبل المتعاقد المستغل قبل إنقضاء المدة المحددة قانوناً وهي خمسة عشر عاماً إذا لم يتوافر عذر شرعي، وهي مدة طويلة نسبياً.

---

[1] الجبوري، ياسين، 2002، المبسوط في شرح القانون المدني، نظرية العقد، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ص238 .

[2] انظر نص المادة 538 من القانون المدني الأردني.

أما المشرع المصري، فقد نصت المادة(2/129) من القانون المدني المصري على أنه "ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة".

فنجد أن المشرع المصري قد حدّد مدة معينة سنة من تاريخ العقد توضح فيها الدعوى، ويسقط هذا الحق بمجرد مرور هذه المدة أياً كانت الأسباب والغاية من تحديد هذه المدة هي الفصل في النزاعات التي يشوبها عيب الاستغلال في اسرع وقت يمكن ذلك استقراراً للمراكز القانونية، وحتى لا تبقى هذه الفقرة تحت طائلة البطلان أو التهديد به".

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري كان أكثر حسماً وإيجابية في تحديد المدة الزمنية التي يستطيع فيها المتعاقد المستغل أن يرفع دعواه، بخلاف المشرع الأردني الذي لم يحدد مثل هذه المدة.

الخاتمة

لم يقم المشرع الأردني بتنظيم عيب الاستغلال باعتباره عيباً من عيوب الإرادة وقد اكتفى بالإشارة إليه حصراً في المادة (538) من القانون المدني بخصوص بيع السلم الزراعي، واقتصر في ذلك على أن يكون الطرف المستغل مزارعاً، وأن يتقدم برفع الدعوى حين يحين الوفاء، وكذلك في المادة (2/129) في التصرفات الصادرة عن السفيه وذي الغفلة إذا كانت نتيجة تواطؤ أو استغلال، بخلاف المشرع المصري الذي تبنى نظرية واضحة في الاستغلال.

ويرى الباحث ضرورة أن يتجه المشرع الأردني إلى تبني تنظيم لعيب الاستغلال واعتباره مؤثراً في صحة العقد، فعيوب الرضا(الاكراه والغلط والتغرير) غيركافية على استيعاب حالات الاستغلال التي يتضمنها عيب الاستغلال، فالطرف المستغل الذي يقوم بابرام تصرف قانوني نتيجة ضعف في إرادته، بنية وعلم الطرف الآخر بحالة الضعف واستغلالها، لا يتوافر له الحماية القانونية اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

ابو ستيت، أحمد، 1945، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة.

الجبوري، ياسين، 2002، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الأول، انقضاء العقد، دراسة موازنة، القسم الاول انعقاد العقد، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن.

الجبوري، ياسين،2011، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الاردن.

الجميعي، عبدالباسط، وآخرون، 1979، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات.

حجازي، عبد الحي،1954، الالتزام، النظرية العامة في الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

فرج، توفيق، 1966، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية.

فرج، وديع،1959، مذكرات في الالتزامات لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الزبيدي، زهير،1976، الغبن والاستغلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام، بغداد.

الزرقا، مصطفى، 1964، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، المصادر والعقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة الحياة، القاهرة.

الزرقا، مصطفى، 1954، محاضرات في القانون المدني السوري، القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية.

الزعبي، محمد، 2004، العقود المسماه / شرح عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السرحان عدنان، خاطر نوري، 2005، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلطان، أنور، 1965، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام دار المعارف، القاهرة.

السنهوري، عبدالرزاق،1998، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

سوار، محمد،1987، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام،ج1، المصادر الارادية، العقد، الارادة المنفردة، المطبعة الجديدة، دمشق.

الصدة، عبدالمنعم، 1974، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت.

طه، غني، 1971، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد.

العامري، هائل حزام، 2009، النظرية العامة للاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المكتب الجامعي الحديث، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية.

عبد الباقي، عبد الفتاح، 1984، نظرية العقد والارادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي ضمن موسوعة القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

العدوي، جلال، 1997، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

العساف، عدنان، 2004، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع.

عيسى، المحمدي أحمد، 2003، النظرية العامة للاستغلال في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

مرقس، سليمان، 1957، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

ناصيف، إلياس، 1986، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الأول، أركان العقد، دار النشر، بيروت.

الرسائل:

الخشروم، عبدالله، 1993، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني وفق الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، والمنشورة على الموقع الالكتروني www.mandumah.com .

ابو دلو، محمد قالط بديوي، 2006، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الارادة وفقاً للقانون الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، والمنشورة على الموقع الالكترونيhttp://search.mandumah.com/record

الشيباني، علي غانم،2018، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الارادة في القانون المدني الاردني والقانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، والمنشورة على الموقع الالكتروني
.http://search.mandumah.com/record/918323

القوانين والتشريعات:

- **القانون المدني الأردني رقم**(43) **لسنة** 1976.
- **القانون المدني المصري رقم**(131) **لسنة** 1948.
- **القانون المدني العراقي رقم**(40) **لسنة** 1951.
- **القانون المدني الكويتي رقم** (67) **لسنة** 1980.
- **قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة** 1932.
- **قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة** 1913.
- **القانون المدني الفرنسي لسنة** 1804.
- **القانون المدني الالماني لسنة** 1896.
- **قانون الالتزامات السويسري لسنة** 1911.